لان بيع نفس العبد منه اعتاق ومشتري العبد نفسه بمال قبول الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار كأنه
اشترى بنفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يقل وكيله اشتريته لنفسه كان اي العبد للوكيل لان اللفظ
حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بها اذ لم يبين فيراعى ذلك بخلاف شرى العبد نفسه لتعين المجاز فيه وعليه
اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد والالف الذي دفعه العبد للمولى لانه كسب عبده قال اي المأمور بشراء
العبد اشتريت عبد الآمر فمات اي العبد وقال اي الآمر بل اشتريت لنفسك فان كان اي العبد معينا فلو كان
حيا فالقول للمأمور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا اولا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا
اي القول للمأمور والا اي وان لم يكن منقودا فلا اي القول له وان كان غيره اي ان كان العبد
غير معين فكذا اي القول للمأمور ان كان اي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم يكن
الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون
مأمورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا اولا وكل وجه على وجهين
اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مأمورا بشراء عبد بعينه فان اخبر بشرائه
والعبد حي فالقول للمأمور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عما يملك استئنافه والمخبر به
في التحقيق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء
وانكره الموكل فان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع بالثمن
والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى
الخروج عن عهدة الامانة في الوجه الذي امر به فكان القول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال
المأمور اشتريت لك فقال الآخر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه يخبر عما
يملك استئنافه وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما القول للمأمور وان كان العبد
ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر
وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول له قال
في الهداية فان امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك
فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه
وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الامر
ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المأمور امين يدعي الخروج
عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والغرض انه لم يقبضه له اي للوكيل
بشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما امر به سواء دفعه اي الثمن الى بايعه اولا وله ايضا حبس
المبيع منه اي من آمره ليقبض ثمنه وان لم يدفعه اي الثمن البايع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما
ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك اي المبيع في يده اي

اي الوكيل قبل الحبس فعلى الآمر اي هلك من ماله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس
يصير الموكل قابضا بيده وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لما ذكر وبعده اي بعد حبسه فعليه اي المأمور ويسقط
الثمن لان الوكيل كالبايع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كما في المبيع وليس للوكيل بشراء الشيء بعينه
شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمي او بغير النقود او بسكوت غيره
بامره بعينه فحينئذ يكون المشتري للوكيل الاول لانه خالف امر الموكل فينفذ عليه فان حضر اي الوكيل الاول فلا الا ان
يكون المشتري للموكل [illegible]
اي يكون الشراء للوكيل الا اذا اطلق ونواه اي كون المبيع للآمر اي اشترى بمال مطلق بلا تقييد كونه ملك
الموكل لكن نوى الشراء له فيكون للموكل او اضاف العقد الى ماله اي مال امره بان يقول اشتريت بهذا الالف و
هو مال الموكل وان لم ينقد الثمن منه فان اضافه الى مال نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل شرعا او يفعله عادة
اذا شرى لنفسه باضافة العقد الى مال غيره مستنكر شرعا وعادة صح اي التوكيل بعقد الصرف والسلم [illegible]
في كتب القدماء عقد الصرف والسلم قال صاحب الهداية والكافي وساير المتأخرين المراد الاسلام كالشراء [illegible]
اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم وهو لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعاما في ذمته على ان
يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل فيهما اي الصرف والسلم لا لمفارقة الآمر يعني ان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض في العقدين بطل لوجود الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد والمعتبر [illegible]
العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة
في العقد لا القبض قال بعني هذا لزيد فباعه فانكر المشتري امر زيد بعد اقراره بقوله لزيد فان كذبه
المشتري زيدا في انكاره وقال انا امرته اخذه اي زيد لان قوله بعني لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعده
صار مناقضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل وان صدقه اي صدق المشتري زيدا في انكاره لا اي لا يأخذه
زيد لان اقرار المشتري ارتد برده الا برضاه لان المشتري له لما جحد الامر اولا [illegible] بطل اقرار المقر ولزم الشراء للمشتري
فاذا سلمه واخذه صار بيعا بالتعاطي امر بشراء [illegible] لحم بدرهم فشرى منوين به مما يباع منه به لزم الآمر منه بنصفه [illegible]
بشراء منوين ولم يأمر بشراء الزيادة فينفذ شراء المأمور على الموكل والزيادة على الوكيل امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر
ثمن فشرى احدهما او امر بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل وقع عنه اي عن الآمر في الصور
الصورتين اما في الاولى فلانه قابل الالف بعبدين قيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشراء كل واحد
بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وبالاكثر مخالفة الى شر فيقع عن المشتري الا اذا
شرى الباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول باق وقد حصل غرض الآمر وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام
الا دلالة والصريح يفوقها قال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان اي الآمر الالف اي اعطاه الالف
صدق المأمور ان ساواه اي المشتري الالف يعني اذا وكل رجلا آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالالف
وقال الآمر اشتريته بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد ادعى
الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه خمسمائة وهو منكر والا اي وان لم يساوه بل يساوي خمسمائة فالآمر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University